

مجموعة ولفسبيرج

بيان ولفسبيرج- دليل مكافحة غسيل الأموال لصناديق الاستثمار المشتركة ووسائل الاستثمار الأخرى المتجمعة

التمهيد

إن التهديد المستمر لغسيل الأموال يدار بفاعلية أكثر عن طريق فهم والتصدي للخطر المحتمل لغسيل الأموال المصاحب للعملاء ومعاملاتهم. قامت مجموعة ولفسبيرج¹ بتطوير هذا الدليل لمساعدة صناديق الاستثمار المشتركة ووسائل الاستثمار الأخرى المتجمعة (يشار إليها معاً في هذا الدليل بـ "الوسائل المتجمعة"، "PV" أو "PVs") لإدارة خطر غسيل الأموال لديهم.

يقوم المستثمرون في كثير من الأماكن ذات السلطات القضائية بالاستثمار في الوسائل المتجمعة سعياً وراء الإدارة المهنية، التنويع والدخول إلى فرص استثمارية ما كانت لتتاح لولا ذلك الدخول.

تشمل الوسائل المتجمعة وحدات الاستثمار الاستثنائي، صناديق التحوط، صناديق الحقوق الخاصة والصناديق الرئيسية، إنها تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الشكل القانوني الذي تتخذه (مثل الشركات، الاستثمار، الشراكات أو العقود)، وفي أهداف الاستثمار التي تسعى إليها، والسلطات القضائية التي يتم تنظيمها فيها، مستوى التنظيم الذي تخضع له، نوع المستثمر الذي تسعى لاجتذابه والشكل الذي يتم فيه توزيع أسهمها، وحداتها أو مصالحها

¹ تتألف مجموعة ولفسبيرج من المؤسسات المالية الدولية القيادية التالية: ايه بي إن أمرو، بانكو سانتاندر، بنك طوكيو- ميتسوبيشي- يو إف جيه، باركليز، سيتي جروب، كريديت سويس، البنك الألماني، جولدمان ساش، إتش إس بي سي، جيه به مورجان تشيس، سوسيتي جنرال، و يو بي إس. شارك في تطوير هذا الدليل الإرشادي كل من: البنوك الأيرلندية المتحالفة لويديز، تي إس بي، وآر بي سي المجموعة المالية.

(يشار إليها مجتمعةً في هذا الدليل الإرشادي بـ "الخصص").

مع تنوع الوسائل المتجمعة والمستويات المختلفة لخطر غسيل الأموال، يتعين على الوسائل المتجمعة تطوير وتفصيل سياساتها الخاصة وإجراءاتها لمكافحة غسيل الأموال والتصدي للمخاطر الخاصة بأعمالها. ينبغي لها أن تفهم أن هذا الدليل الإرشادي لا يرمي إلى تثبيط مهمة الوسائل المتجمعة من الاشتراك في نشاطات قد يلاحظ بأنها أشد خطراً من غيرها. ولكن هذا الدليل بدلاً من ذلك يبين الاعتبارات ذات الصلة التي ينبغي على الوسائل المتجمعة أخذها بعين الاعتبار والتنبه لها في التعرف على التعامل مع الأوضاع التي تستتبع مستويات مختلفة من خطر غسيل الأموال. إن هذا الدليل لا يعلو على القوانين واللوائح واجبة التطبيق حيثما تكون أكثر حزمًا.

إن من مسؤولية إدارة الوسائل المتجمعة (مثل أعضاء مجالس الإدارة، الأمناء أو الشركاء) ترسيخ وتطبيق ومراقبة تشغيل برنامج مناسب لمكافحة غسيل الأموال. وهذا الدليل قد يساعد في إنجاز هذه المهمة. إن الاعتماد على التشريع الواجب التطبيق، وعلى برنامج مكافحة غسيل الأموال بما في ذلك عملية بذل الاجتهاد اللازم ("CDD") المنصوص عليها في الجزء الرابع يلزم أن يقوم بها إما الوسائل المتجمعة أو المعينين لتزويدها بالخدمة² مثل وكلاء التحويل، مستشاري الاستثمار، المسجلون، البنوك... إلخ (يشار إليها مجتمعةً في هذا الدليل بـ "مزود الخدمة"). إن هذا الدليل لا يتعرض بالدرس المفصل إلى العلاقة بين الوسائل المتجمعة

² عادةً ما يتم القيام بالخدمات التشغيلية والإدارية إما من قبل منظمات تابعة أو لطرف ثالث غير تابع. ما لم يبين خلاف ذلك، فإن الإشارة فيما بعد إلى الوسائل المتجمعة تشمل مزود الخدمة.

وأى من مزودي الخدمة فيما يخص مسؤوليات مكافحة غسيل الأموال، باستثناء التنبيه إلى أنه حيثما يكون هنالك ترتيبات بهذا الصدد، وحيثما لا تقوم التشريعات المطبقة بتنظيم هذا الوضع على نحو آخر، فإنه يتوجب التوصل إلى فهم للأدوار والمسؤوليات ذات الصلة بالنسبة للوسائل المتجمعة ومزود الخدمة، وينبغي للوسائل المتجمعة ممارسة الحرص اللازم للتأكد من أن مزود الخدمة قادر على القيام بالدور المتفق عليه معه.

1. خطر غسيل الأموال

يقصد بهذا الدليل أن يطبق على جميع الوسائل المتجمعة عموماً، بغض النظر عن التنوع المشار إليه أعلاه. ومهما يكن من أمر، فإن ذلك التنوع يعني أن خطر غسيل الأموال الملازم لوسائل متجمعة معينة يختلف ما بين سياق وآخر. وفي حين أنه يصعب التعميم، فإن الكثير من الوسائل المتجمعة قابلة لأن يحدث بها خطر أقل من حيث غسيل الأموال وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

- الأصول التي تتدفق في الوسائل المتجمعة (والمصالح في الوسائل المتجمعة عادةً ما توزع من قبل) مؤسسات مالية أخرى تكون هي نفسها منظمةً لغايات مكافحة غسيل الأموال. وهذا يقلص من خطر اشتراك الوسائل المتجمعة في نشاطات غسيل الأموال؛
- العديد من الوسائل المتجمعة لديها تدابير ونظم تحكم تجعل منها أقل جاذبيةً للراغبين في غسيل الأموال مثل القيود على عمليات سحب النقود منها أو تحويله إلى أطراف أخرى غير المستثمرين؛ و
- الوسائل المتجمعة تستعمل في الغالب لغايات استثمارات طويلة الأجل (بعضها قد يكون لفترات استثمار من الحد الأدنى و/أو بنية رسوم كبيرة) مما يجعل معدل دوران رأس المال عالياً أو الاستثمار قصير الأجل غير جذاب و/أو خارجاً عن المألوف.

على أية حال، وبسبب ضآلة حجم صناعة الوسائل المتجمعة، وإمكانية دخول المستثمرين إليها بسهولة، إلى جانب أن من يقومون بغسيل الأموال يسهل عليهم التشبه بسلوك المستثمرين الشرعيين وتقمص أشكالهم، فمن الممكن استعمال الوسائل المتجمعة من قبل المجرمين الذين يقومون بغسيل حصيلته جرائمهم على نحو قد يصعب للغاية (وأحياناً يستحيل) اكتشافه. لتقليل هذه الأخطار، يتوجب على الوسائل المتجمعة النظر في تطبيق برنامج مصمم بشكل معقول على أساس الخطر آخذاً بعين الاعتبار العوامل المذكورة في هذا الدليل.

2. العلاقة بين الوسائل المتجمعة والمستثمرين

من الأمور الأساسية لفهم أية التزامات على الوسائل المتجمعة تجاه مكافحة غسيل الأموال هي إدراك أن مجمل الترتيبات التي يتم بها طرح الأسهم في الوسائل المتجمعة على المستثمرين ومجمل الترتيبات التي يتم بموجبها فيما بعد تعامل الوسائل المتجمعة مع المستثمرين تقع ضمن فئة عريضة واحدة أو اثنتين حسبما هو موصوف أدناه. يمكن لوسيلة متجمعة واحدة أن تشمل على كل من الفئتين من العلاقات، وتعتمد العلاقة المستعملة في أية حالة معينة على تشكيلة من الأوصاف بما في ذلك طبيعة الوسيلة المتجمعة والسلطة القضائية التي تصدر أسهمها أو توزع فيها.

يمكن تلخيص الفئتين من العلاقات بين الوسائل المتجمعة والمستثمرين كما يلي:

العلاقات المباشرة

في هذه الحالات، يكون للوسيلة المتجمعة علاقة مباشرة مع المستثمرين لأن الوسيلة المتجمعة تقوم بمعالجة طلباتهم و/ أو تتسلم الأموال من المستثمرين مباشرةً. يمكن استلام طلبات الأسهم إما من قبل الوسيلة المتجمعة أو مزود الخدمة الذي توكل إليه الوسيلة المتجمعة مهمة معالجة الطلبات و/ أو استلام الأموال.

العلاقات غير المباشرة

في هذه الحالات، لا تقوم الوسيلة المتجمعة بمعالجة طلب المستثمر و/ أو استلام الأموال منه مباشرةً؛ حيث يتم توزيع الأسهم من قبل أو من خلال وسطاء مثل البنوك، تجار الوساطة، شركات/ وكلاء التأمين، مستشاري الاستثمار، المخططين الماليين أو مؤسسات مالية أخرى (يشار إليهم مجتمعين بـ "الوسطاء"). يجوز امتلاك الأسهم من قبل أو بواسطة الوسطاء فيما يسمى بـ "الحسابات بالوكالة"³. في تلك الأوضاع، ومع مراعاة الاعتبارات المبينة في الجزء الخامس، يكون عميل الوسيلة المتجمعة هو الوسيط. وبناءً عليه، فإن الوسيلة المتجمعة لا يكون لها علاقة مباشرة مع المستثمرين (بغض النظر عما إذا كان المساهمون مسجلين أو غير مسجلين).

ولذا، فإن هذا الدليل يفرّق بين العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين الوسيلة المتجمعة والمستثمرين، على الرغم من أن الطريقة

³ "الحسابات بالوكالة" والتي يمكن أن تسمى أيضاً "حسابات الوكيل" أو حسابات البيت، وتستهمل عندما يحصل الوسيط على الأسهم بالنيابة عن عملائه (أي المستثمرين). وفي تلك الحالات، يتم الحصول على الأسهم باسم الوسيط، لكن قد يكون هنالك حالات يقوم فيها الوسيط بإنشاء حساب لدى الوسيلة المتجمعة التي تخصص حسابات فرعية بالنيابة عن المستثمرين. وحتى في تلك الحالات، فإن عملاء الوسيط لا يعاملون على أنهم عملاء للوسيلة المتجمعة.

القائمة على الخطر، في جميع الحالات يجب أخذها بعين الاعتبار في تنفيذ المعايير الموصوفة لمكافحة غسيل الأموال.

3. الاجتهاد اللازم تجاه العميل

1.3 المقدمة

ليست هنالك طريقة واحدة للاجتهاد اللازم تجاه العميل يمكن أخذها كمسألة مبدأ عام، وتبنيها من قبل جميع الوسائل المتجمعة، وذلك بسبب تنوع أوصاف الوسائل المتجمعة وقنوات التوزيع المختلفة التي يتم من خلالها طرح الأسهم على المستثمرين كما تم وصفه أعلاه.

وبالمفهوم العام، فإن الاجتهاد اللازم تجاه العميل عادةً ما يشمل:

- التعرف على والتحقق من هوية المستثمر والمالك الحقيقي؛
- فهم الغاية من الاستثمار (وقد يكون ذلك واضحاً بذاته في حالة وجود منتجات وخدمات معينة)؛ و
- إجراء الاجتهاد اللازم تجاه المستثمرين والتحقق من معاملاتهم.

مع التأمل في تدني خطر غسيل الأموال الموصوف أعلاه، فإنه يمكن تطبيق تدابير مبسطة خاصة بالاجتهاد اللازم تجاه العملاء في كثير من الحالات عند قبول المستثمرين في الوسيلة المتجمعة.

لتقرير المستوى المناسب من الاجتهاد اللازم المطلوب في سياق أية وسيلة متجمعة، يتعين على تلك الوسيلة النظر في العوامل التالية:

- خطر المستثمر- نوع المستثمر الذي ستتعامل معه ومعرفته ما إذا كان المستثمرون سيكونون مؤسسات مالية أو شركات عامة منظمة (بما فيها الشركات التي يتم تداول أسهمها في الأسواق المالية أو الكيانات الحكومية، لكن انظر أدناه خطر الدولة) (وجميعها ذات خطر متدني لغسيل الأموال) مقارنة مع المستثمرين المعقدين الذين يفتقرون إلى الشفافية، مثل صناديق الاسـتـثمـان، المؤسسات أو وسائط الاسـتـثمـار الخاصة الأخرى (عالية الخطورة في مجال غسيل الأموال). وبالمثل، وبالنظر إلى طبيعة المستثمرين الذي تتوجه إليهم الوسيلة المتجمعة، صناديق المعاشات التقاعدية سوف تتعهد عمومًا القيام بإجراءات مبسطة بخصوص الاجتهاد اللازم تجاه المستثمرين؛

- خطر الدولة- اتساع توزيع أسهمها (فمثلاً، التوزيع إلى مستثمرين مقيمين في نفس الولاية القضائية مثل الوسيلة المتجمعة ينطوي على خطر أقل من حيث غسيل الأموال متى ما قورن بالتوزيع المباشر إلى مستثمرين يقيمون في عدد كبير من الدول المختلفة أو حتى التوزيع على نطاق عالمي)؛

• خطر الحالة - أوصاف الوسيلة المتجمعة ذاتها، فبعض الوسائل المتجمعة يستتبعها زيادة في خطر غسيل الأموال (مثل الصناديق التي تسمح باسترداد الحصص دونما قيد من حيث الزمان أو المبالغ... إلخ)؛
و

• خطر القيمة - إن مبالغ أي استثمار (مما قد يتأثر بأي حد أدنى لمتطلبات الاستثمار) وأية قيود على طريقة دفع الاكتتابات (مثل الوسيلة المتجمعة ذات الاستثمارات الصغيرة نسبياً والتي تقيد عمليات الاكتتاب واسترداد الأموال مما يحول إليها من (أو منها إلى) حسابات مع مؤسسات مالية مسجلة باسم المستثمر المعني تشكل على العموم خطراً أقل بالنسبة لغسيل الأموال).

في العلاقة المباشرة، يتعين على الوسيلة المتجمعة القيام بالاجتهاد اللازم القائم على الخطر تجاه العميل.

في العلاقة غير المباشرة، يلزم أن تنظر الوسيلة المتجمعة في مستوى الاجتهاد اللازم الذي ينبغي أن تقوم به تجاه الوسيط، حسبما هو مبين في الجزء الخامس آخذةً بعين الاعتبار البيئة التنظيمية في السلطة القضائية ذات الصلة ومسؤوليات الوسيط عن السياسات والتدابير ووسائل التحكم في مكافحة غسيل الأموال. واعتماداً على نتيجة الاجتهاد اللازم الذي تقوم به الوسيلة المتجمعة تجاه الوسيط (وكذلك اعتماداً على متطلبات القانون المحلي)، يلزم أن تقرر الوسيلة

المتجمعة مستوى الاجتهاد اللازم تجاه العميل⁴ (إن وجد) الذي يجب أن تتعهد به تجاه المستثمر. حيثما تعتبر الوسيلة المتجمعة أن من الضروري القيام بالتدابير الخاصة بها بشأن الاجتهاد اللازم تجاه العميل فيما يتعلق بالمستثمر، لكنها غير قادرة على القيام بذلك بنجاح، فإنه يجب عدم الموافقة على الاستثمار من جانب الوسيلة المتجمعة.

تطبق البنود 2.4، 3.4، و 4.4 على الوسائل المتجمعة بالنسبة للعلاقات المباشرة وغير المباشرة التي تقرر فيها الوسائل المتجمعة ضرورة القيام بمستوى معين من الاجتهاد اللازم تجاه المستثمر.

2.3 التعرف على المستثمرين والتحقق من هوياتهم

يلزم أن تقوم الوسيلة المتجمعة (أو الوسيط في الحالات الموصوفة في الجزء 5) بالإجراءات المعقولة للتعرف على المستثمر والتحقق من هويته.

ينبغي أن يكون مدى الإجراءات الخاصة بالتعرف على العميل التي تتعهد بها الوسيلة المتجمعة قائماً على أساس الخطر وتعكس طبيعة المستثمر، والوسيلة المتجمعة و/ أو المعاملة المعنية. في الأوضاع التي يكون فيها الخطر متدنياً يمكن تطبيق إجراءات مبسطة للتعرف على المستثمر.

⁴ حيثما يشير هذا الدليل إلى الاجتهاد اللازم تجاه العميل في سياق العلاقة غير المباشرة، وحيثما يتعين على الوسيلة المتجمعة القيام بتدابيرها الخاصة بشأن بذل الاجتهاد اللازم تجاه العميل حول المستثمر، فإن ذلك لا يجعل من المستثمر عميلاً للوسيلة المتجمعة، وفي تلك الأوضاع يبقى المستثمر عميلاً للوسيط.

ينبغي التحقق من هوية المستثمر طبقاً للقوانين واللوائح المرعية على الأقل. قد تشمل الوسائل المناسبة للتحقق من الهوية وسائل وثائقية أو غير وثائقية (مثل الاطلاع على قاعدة البيانات الالكترونية) و/ أو تشمل التثبت من صحة المعلومات من خلال الوكالات المتخصصة أو قواعد البيانات العامة أو مصادر أخرى موثوقة (مثل التأكد من صحة الهوية الضريبية أو معلومات رقم الضمان الاجتماعي ومطابقتها للمستثمر). كما يمكن للوسائل الملائمة للتحقق أن تشمل أيضاً التدقيق في الأموال المستلمة والتأكد من أنها مستلمة من الحساب المسجل باسم المستثمر لدى مؤسسة مالية منظمة بشكل مناسب.

حيثما يلزم الحصول على الوثائق الخاصة بالهوية، فإنه ينبغي لها أن تكون صالحة في وقت فتح الحساب.

ينبغي عادةً أن تكون الوسيلة المتجمعة قد حصلت على الوثائق المطلوبة (أو البنات غير الوثائقية) لإثبات هوية المستثمر في وقت فتح الحساب. وفي الحالات التي لا يتم فيها تقديم الوثائق على وجه السرعة وبقيتها غير كاملة، حينها وعند أي طلب لاسترداد الأموال (ومع مراعاة القوانين واللوائح المرعية)، يتوجب على الوسيلة المتجمعة حجز حصة الاسترداد وعدم الموافقة على أية معاملات أخرى طالما لم يتم تسليم البنات الوثائقية المطلوبة. هذا إلى جانب أنه في مثل تلك الحالات، يتوجب على الوسيلة المتجمعة النظر في إعداد تقرير عن وجود نشاط مشبوه وتقديمه للسلطات المعنية.

3.3 الملكية الحقيقية

يلزم أن تقوم الوسيلة المتجمعة بتطبيق الطريقة القائمة على تقدير الخطر (آخذة بالحسبان العوامل المذكورة في البند 1.4) في تقريرها حول ما إذا كان من المطلوب معرفة هوية المالك الحقيقي و/ أو القيام ببذل الاجتهاد اللازم الإضافي تجاه المستثمر (انظر البند 4.4).

إذ يتوجب على الوسيلة المتجمعة تحديد هوية المالك الحقيقي فقط متى ما كان ذلك معقولاً وعملياً آخذة بالحسبان الظروف الخاصة بالاستثمار (نوع الاستثمار، المنتج، المعاملات... إلخ) والطريقة الشاملة القائمة على الخطر والخاصة بالوسيلة المتجمعة، وبيان أن المستثمر يتصرف بالنيابة عن طرف آخر حيثما يكون ذلك مناسباً.

4.3 الاجتهاد اللازم المعزز

سيكون الاجتهاد اللازم المعزز الذي يتم تجاه المستثمرين مطلوباً فقط في سياق الأوضاع (التي يتم تحديدها بنياً على العوامل المبينة في البند 1.4) التي يشترك فيها مستثمر يبدو أنه يمثل خطورة عالية على نحو خاص من حيث التعرض إلى غسل الأموال.

في تحديدها لتلك الأوضاع، فإن الوسيلة المتجمعة يجب أن تنظر في المسائل المتعلقة بخطر الدولة وخطر المستثمر⁵ (يشمل خطر المستثمر

⁵ خطر الدولة وخطر العميل تم مجتهداً في بيان ولفسبيرج عن الإرشاد حول الطريقة القائمة على الخطر لإدارة مخاطر غسل الأموال (انظر www.wolfseberg)

الأوضاع الخاصة التي يكون فيها المستثمر "شخصاً مكشوفاً سياسياً"⁶.

يتوجب على إدارة الوسيلة المتجمعة مراجعة المستثمرين الذين يمثلون خطورة عالية ويجب إخضاعهم إلى الاجتهاد اللازم المعزز.

4. الوسطاء

1.4 المقدمة

قد تشترك مجموعة من الوسطاء في إقامة علاقات غير مباشرة، ويتعين على الوسيلة المتجمعة تعهد القيام بالاجتهاد اللازم القائم على الخطر تجاه الوسيط.

على كل وسيلة متجمعة وضع وتحديد سياستها الخاصة بهذا الصدد، ولكن في جميع الأحوال يجب أن توجه هذه الطريقة القائمة على الخطر بشأن الاجتهاد اللازم تجاه الوسيط، أن توجه تركيزها على مستوى المراقبة المنظمة التي يخضع لها الوسيط، وعلى الدولة الموجود بها الوسيط، وسعة ونزاهة الوسيط لتقرير ما إذا كان الوسيط:

- خاضعاً بذاته إلى تنظيم مناسب لمكافحة غسيل الأموال في سياق تعاملاته مع عملائه وتتم مراقبة التزامه بتلك النظم (إن الوسيط الذي يفى بالمعايير الموصوفة في

principles.com، والعوامل الموصوفة في ذلك البيان يمكن تطبيقها لمساعدة الوسائل المتجمعة في تطوير طريقتها القائمة على الخطر من أجل برامجها للقيام بالاجتهاد اللازم.

⁶ انظر الأسئلة التي يتكرر طرحها لدى مجموعة ولفسبرج بخصوص الأشخاص المكشوفين سياسياً في الموقع: www.wolfsberg-principles.com.

هذه النقطة يشار إليه في هذا الدليل بـ
"الوسيط المنظم": أو

- على نحو آخر، يعتبر وسيطاً تعتقد الوسيلة المتجمعة أنه يستخدم إجراءات مناسبة لمكافحة غسيل الأموال من النوع الذي تستنتج الوسيلة المتجمعة أنه سيكون من المعقول بالنسبة لها عدم التحقق من هوية عملاء الوسيط بنفسها (كأن يكون الوسيط تابعاً لكيان منظم بشكل مناسب، أو وفق ما جاء في الفقرة 4.5) (إن الوسيط الذي يفى بالمعايير الموصوفة في هذه النقطة يشار إليه في هذا الدليل بـ "الوسيط المقبول").

إن القوانين واللوائح التي تخضع لها الوسائل المتجمعة تشير مراراً إلى التمييز بين الدول التي لديها تنظيم لمكافحة غسيل الأموال "يطبق بفعالية ويفى بمعايير قوة التدخل في حركة الأموال (FATF)"⁷ وتلك التي ليس لديها مثل ذلك النظام لتقرير ما إذا كانت لوائح مكافحة غسيل الأموال المطبقة على الوسيط مناسبة أم لا. وفي حين أن هذا الدليل يشير ويحيل إلى هذا المؤشر، إلا أنه لا يدعو إلى أن هذا هو المعيار الذي يجب استعمله.

فقد يكون بالإمكان بذل الاجتهاد اللازم تجاه الوسيط بكيانات مختلفة وذلك اعتماداً على الظروف وعلى ما إذا كان مقدم الخدمة مشتركاً أم لا.⁸

⁷ إن القوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال في دولة يمكن أن تفي بمعايير FATF من غير أن تكون تلك الدولة عضواً في FATF.

⁸ ففي حالة مقدم الخدمة غير تابع واعتماداً على طبيعة العلاقة التعاقدية بين الوسيلة المتجمعة وكل مقدم خدمة غير تابع أو على الإطار القانوني في الولاية القضائية للوسيلة المتجمعة حيث تكون مسؤولية القيام بالاجتهاد

أية اتفاقية توزيع يتم الدخول فيها بين الوسيلة المتجمعة وأحد الوسطاء يجب أن لا تؤثر عموماً في نتيجة الاجتهاد اللازم الذي يتعهد الوسيط، لكنه قد يساعد في العملية الكلية للاجتهاد اللازم المعزز بإيجاد التزام تعاقدى على الوسيط للقيام ببعض المهمات.

إن تأسيس العلاقات مع الوسطاء المقبولين يجب إثباته من قبل إدارة للوسيلة المتجمعة. وحسبما تتطلبه الظروف، فإن الاجتهاد الدوري اللازم أو مراجعة جميع الوسطاء يجب أن تقوم به الوسيلة المتجمعة.

2.4 الوسطاء في دول تفي بمعايير FATF

1.2.4 الوسطاء المنظمون⁹

لا يتعين على الوسيلة المتجمعة القيام بتدابيرها الخاصة للاجتهاد اللازم المعزز تجاه المستثمر كما هو مبين في الجزء 4. إن الوسيلة المتجمعة غير مطالبة "بالبحث عميقاً" في عملاء الوسيط المنظم.

في تلك الحالات، يمكن للوسيلة المتجمعة السماح للوسيط بفتح "حساب فرعي"، ويمكن فتحه باسم الوسيط لجميع المعاملات التي يجريها الوسيط مع الوسيلة المتجمعة بالنيابة عن عميل الوسيط ولا حاجة للوسيلة المتجمعة للحصول على معلومات عن المستثمرين المستخفين.

اللازم تجاه الوسطاء ملقاةً على عاتق الوسيلة المتجمعة غير أنه يمكن نديها إلى القيام بها من مقدم الخدمة.
⁹ يلزم أن يفهم في هذا الدليل أن الوسطاء المنظمين يخضعون لمراقبة تنظيمية من السلطة المحلية وأن عليها التقيد بالتشريعات المحلية لمكافحة غسيل الأموال.

2.2.4 الوطاء غير المنظمين¹⁰

إذا اعتبرت الوسيلة المتجمعة أن البند 4.5 غير قابل للتطبيق، فإنه يتعين على الوسيلة المتجمعة القيام بتدابيرها الخاصة بالاجتهاد اللازم المعزز تجاه المستثمرين كما هو مبين في الجزء 4. يطلب من الوسيلة المتجمعة "البحث عميقاً" والقيام بالاجتهاد اللازم المعزز القائم على الخطر تجاه عملاء الوسيط غير المنظم.

في تلك الحالات، يتوجب على الوسيلة المتجمعة إما فتح حسابات إفرادية باسم كل من المستثمرين في سجلها أو فتح "حساب فرعي" باسم الوسيط، شريطة استلام الوسيلة المتجمعة قائمةً كاملةً بالمستثمرين من الوسيط للسماح لها بالقيام بتدابيرها الخاصة بالاجتهاد اللازم المعزز تجاه المستثمرين.

3.4 الوطاء في الدول التي لا تفي بمعايير قوة التدخل في حركة الأموال (FATF)

ما لم تستنتج الوسيلة المتجمعة أن البند 4.5 قابل للتطبيق، فإن غياب إطار ملائم لمكافحة غسل الأموال في الدولة موضوع البحث سوف يتطلب عادةً من الوسيلة المتجمعة "البحث عميقاً" في القيام بتدابيرها الخاصة القائمة على الخطر فيما يخص مكافحة غسل الأموال تجاه المستثمر على نحو ما هو منصوص عليه في البند 4.

¹⁰ إن الوطاء غير المنظمين هم أولئك الذين لا يخضعون لمراقبة هيئة تنظيمية محلية (أو مراقبة غير كافية) حول الأمور المتصلة بمكافحة غسل الأموال و/أو لا تخضع للقوانين أو اللوائح المحلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ما يزال بإمكان الوسيلة المتجمعة فتح حسابات إفرادية باسم كل مستثمر في سجلها أو فتح "حساب فرعي" باسم الوسيط، شريطة استلام الوسيلة المتجمعة لقائمة كاملة بالمستثمرين من الوسيط للسماح لها بالقيام بتدابيرها الخاصة بالاجتهاد اللازم تجاه المستثمرين.

4.4 الوسطاء المقبولون

إذا كان الوسيط وسيطاً مقبولاً، حينها يجوز للوسيلة المتجمعة تقرير أنها ليست بحاجة لأن "تبحث عميقاً" للقيام بتدابيرها الخاصة بها من حيث الاجتهاد اللازم تجاه المستثمرين.

ومن الأمثلة على إمكانية اتخاذها لمثل هذا القرار هي حالة وسيط عضو في مجموعة شركات يقع مقر شركتها الأم في دولة تفي بمعايير قوة التدخل في حركة الأموال (FATF) ويخضع فيها ذلك الوسيط إلى ويطبق السياسة العريضة للمجموعة بشأن مكافحة غسيل الأموال بما يعكس تلك المعايير.

هنالك مثال آخر يمكن فيه اتخاذ مثل ذلك القرار، وهو الحالة التي تستنتج فيها الوسيلة المتجمعة، بعد مراجعة سياسات وإجراءات الوسيط في مجال مكافحة غسيل الأموال، أن برنامج الوكيل لمكافحة غسيل الأموال يمكن مقارنته ببرنامج الوسيط المنظم.

في كل تلك الحالات، يتعين على الوسيلة المتجمعة مراجعة الوسيط على أساس منتظم وتحديث اجتهادها اللازم حوله تبعاً لذلك لكي

تطمئن إلى إمكانية الاستمرار في معاملـة الوسيط على أنه وسيط مقبول.

5. مراقبة النشاطات المشبوهة غير العادية والإبلاغ عنها

تشكل المراقبة جزءاً لا يتجزأ من التدابير الخاصة بمكافحة غسيل الأموال ويجب القيام بها تجاه المعاملات للتحكم في الالتزام والتمسك بالسياسات واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، ودعم الكشف عن والتحقيق في النشاطات غير العادية والمشبوهة. واعتماداً على نوع الخصاص ونوع المستثمرين، يجوز للوسيلة المتجمعة أن تقرر مراقبة معاملات المستثمر بمقارنتها بتلك التي يقوم بها "مستثمر نموذجي".

يمكن للوسيلة المتجمعة أن تقرر إلى أي مدى يتطلب الوفاء بمسؤوليات تلك المراقبة الدعم من خلال استعمال نظم أوتوماتيكية ووسائل أخرى.

حسبما يتطلب القانون، فإنه يتوجب على الوسيلة المتجمعة أو مورد الخدمة أو الوسيط الإبلاغ عن النشاطات المشبوهة إلى السلطات المحلية المناسبة.

6. الاحتفاظ بالسجل

يتوجب على الوسيلة المتجمعة تأسيس ترتيبات الاحتفاظ بسجل لكافة الوثائق المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال. ينبغي الاحتفاظ بالوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إغلاق العلاقة أو تاريخ إجراء المعاملة.

7. برنامج مكافحة غسيل الأموال

تبقى إدارة الوسيلة المتجمعة هي المسؤولية مسؤولة شاملة عن برنامج مكافحة غسيل الأموال لدى الوسيلة ذاتها، ولذا فإن عليها الموافقة على برنامج مكافحة غسيل الأموال عند تأسيسه ومراجعة استمرار فعاليته على أساس منتظم.

ينبغي أن يعكس برنامج مكافحة غسيل الأموال هذا الدليل الإرشادي ويشمل التعرف على الإبلاغ عن غسيل الأموال أو على المسؤول عن منع ذلك والذي سوف يدعم وينصح إدارة الوسيلة المتجمعة حول تأسيس وتنفيذ ومراقبة برنامج مكافحة غسيل الأموال لدى الوسيلة المتجمعة.¹¹

كما يشمل برنامج الوسيلة المتجمعة لمكافحة غسيل الأموال على التدريب على منع ذلك النشاط والتعرف على ما يثير الشكوك والإبلاغ عنه في أدنى الحدود، وعن الموظفين الذين لهم صلات بالمستثمر وجهاز الموظفين المسؤولين عن الالتزام بالتبليغ. وينبغي أن يقدم التدريب المنتظم (عند بدء التعيين وبشكل منتظم بعد ذلك) الإرشاد حول الإجراءات والتدابير الداخلية الخاصة بالوسيلة

¹¹ تنفيذ الإجراءات الموصوفة في البنود من 6-9 (شاملة هذين البندين) من هذا الدليل الإرشادي سوف تعتمد إلى حد ما على حجم وطبيعة الوسيلة المتجمعة. فالكثير من الوسائل المتجمعة ليس لديها موظفين وفي تلك الحالات كثيراً ما يتم تنفيذ الالتزامات بمكافحة غسيل الأموال من قبل مورد الخدمة المعني. وفي مثل هذه الأوضاع، فإنه لا يمكن تطبيق هذه المتطلبات على الوسيلة المتجمعة ذاتها من الناحية العملية على الرغم من أن الوسيلة المتجمعة وإدارتها تبقى مسؤولة عن التأكد من التصدي لهذه الأمور بشكل مناسب. والوسائل المتجمعة التي لديها عدد صغير فقط من الموظفين يمكنها إدخال بعض هذه التدابير داخلياً وطلب القيام بالتدابير الأخرى من قبل مورد الخدمة المعني.

المتجمعة بشأن خطورة غسيل الأموال الذي
تعرض له الوسيلة المتجمعة وعن كيفية
التعرف على النشاطات غير العادية أو
المشبوكة. هذا إلى جانب أنه يتعين إبلاغ
الموظفين بالتغيرات الرئيسية في القوانين
واللوائح المرعية في مجال مكافحة غسيل
الأموال.